الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171104

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171104-2023)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/02/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/24م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6202) الصادر في الدعوى رقم (Z-74564-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولا: قبول اعتراض المدعية/ ...(سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت فيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، ووضح المكلف بأنه تم حسم كامل الأرصدة على أساس أنها قروض تم تمويلها للشركة التابعة من المالك الرئيسي وذلك لخروج تلك الأموال من عهدة الشركة (مما أدى لسقوط شرط ملكية المال، وهو الشرط الأساسي في تزكية المال)، في حين رفضت الدائرة هذه المعالجة، كما أن إيضاح الشركة المذكور في القوائم المالية لعام 2017م، والذي ينص على أن طبيعة هذه الأرصدة تتمثل في سياق الأعمال الاعتيادية للشركة وهو وصف في غير محله، حيث إن الوصف المذكور لا يعكس حقيقية هذا البند ويتعارض مع واقع الحال لطبيعة الأرصدة، بدليل أن القوائم المالية للشركة في عام 2016م تم إيضاح طبيعة الأرصدة نفسها مع الشركة التابعة بأنها تمثل طبيعة (تمويلية)، كما أشار المكلف إلى القوائم المالية وإيضاحاتها والذي يؤكد بأنه حتى تاريخ إصدار القوائم المالية لم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171104

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171104-2023)

تمارس الشركة أي نشاط فيما عدا الاستثمار في الشركات التابعة، الأمر الذي يؤكد أن أي تعامل مع الشركة التابعة هو بمثابة إما قرض أو استثمار، ولا يوجد أي شيء خلاف ذلك من واقع القوائم المالية كما هو مذكور بشكل خاطئ في ذات القوائم المالية، وأضاف بأن شركة ...(الشركة التابعة) مملوكة من عدد (تسعة) شركات تمثل ملاك شركة ...(من ضمنهم شركة ...) وبنسب مختلفة وكلًا منها مولت الشركة التابعة بمبالغ مختلف (تم إخضاعها للزكاة ضمن إقرار الشركة التابعة)، كما مرفق بالقوائم المالية الموحدة (المتضمنة شركة...للاستثمار المملوكة بنسبة 100% طبقًا لما تم ذكره في القوائم المالية وإيضاحاتها الموحدة لشركة ...القابضة) للشركة التابعة عن عام 2017م، وأيضًا الإقرار الزكوي الموحد لعام 2017م للشركة التابعة اللذان يؤكدان أن المبالغ التي أخضعتها الشركة التابعة والتي تخص القروض الممنوحة من شركة ... تساوي قيمة القروض المحسومة والمسجلة ضمن حسابات شركة ...، كما أشار المكلف إلى الفقرة (3) من (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، بأن القروض تُعامل معاملة رأس المال في الشركات التابعة، بناءً على الفقرة أعلاه، وحيث إن القروض من الشركاء تعامل معاملة رأس المال في الشركات التابعة وبالتالي تخضع للزكاة في تلك الشركات وليس في الشركة المقرضة أو المستثمرة، وعليه فإن إجراء الهيئة المتمثل بعدم السماح بحسم كامل القروض من الوعاء الزكوي للشركة سيؤدي إلى الثني في الزكاة على مبلغ القروض الممنوحة للشركات المستثمر فيها لنفس الحول إذا ما تم تزكية تلك القروض في الشركة المقترضة، كما أن المبلغ محل الخلاف يمثل قروض (سلف) مقدم للشركة التابعة، وأن الشركة التابعة أخضعت تلك المبالغ للزكاة بناءً على إقرارها الزكوي المقدم، وعليه فإن القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنبًا لثني الزكاة، حيث إن القروض والسلف لا يمثل اقراضًا لطرف اخر، وبالتالي فإن من حق المستأنف حسم القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعائه الزكوي، وهنا تود الشركة الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف "لا ثني في الصدقة"، إضافة إلى ذلك، يود الشركة الإشارة إلى صدور قرار من الهيئة والذي تم فيه قبول حسم مطلوب من أطراف ذات علاقة مدينة بالكامل وذلك في احدى الشركات الشقيقة (شركة ...عن عام 2017 "رقم مميز - ...")، وبناءً على ما تقدم أعلاه، يطالب المكلف بحسم كامل الرصيد المدين من أطراف ذات علاقة لعام 2017م، ويحتفظ بالحق في تقديم أي مستندات إضافية لتأييد وجهة نظره ودعم موقفه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/02/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171104

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171104-2023)

أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، ووضح المكلف بأنه تم حسم كامل الأرصدة على أساس أنها قروض تم تمويلها للشركة التابعة من المالك الرئيسي وذلك لخروج تلك الأموال من عهدة الشركة (مما أدى لسقوط شرط ملكية المال، وهو الشرط الأ سا سي في تزكية المال)، في حين رفضت الدائرة هذه المعالجة. وحيث نصّت الفقرة (4/أ) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدّم، لما ينحصر استئناف المكلف على إجراء الهيئة في عدم حسم بند مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة، لكونها غير متعلقة بالشركاء عليه فإنها لا تمثل قروض للشركة التابعة وإنما تعاملات في سياق الأعمال الاعتيادية، في حين يطالب المكلف بحسمها لكون هذه المبالغ قد تمت تزكيتها في الأوعية الزكوية للشركات التابعة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف القوائم المالية للشركات التابعة (شركة ...القابضة)، والتي اتضح من خلالها بأن المبلغ محل الخلاف مصنف ضمن المطلوبات المتداولة، وباطلاع الدائرة على إقرار الشركة التابعة (شركة ...القابضة)، اتضح لها خضوع المبلغ الذي يطالب المكلف بحسمه، ولما أن البند أعلاه يتطلب معالجة زكوية خاصة، لتجنب الثني في الزكاة، عليه يتم حسم المبلغ محل الخلاف وفقًا لنسبة الملكية بقيمة (2,172,026) ريال، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171104

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171104-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6202) الصادر في الدعوى رقم (Z-74564-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.